مذبوح فقيل نعم والتام ما قطع منه وقيل لا اي لم يقطع منه شي فالقائل
بهذا اطلق الذابح على من لم يتحقق به الذبح لكن بمعنى انه امر السكين على محله
فما خالف في الحقيقة وتبع هنا النسب بالمقصود مما في شرح المختصر للعلي
وجه البنا ان منهم اتفقوا على ان اسماعيل غير مذبوح اي [illegible]
واختلفوا هل ابراهيم ذابح اي قاطع لودجيه واحد وعندنا لم يمر الخليل
الة الذبح على محله من ابنه لنسخه قبل التمكن منه لقوله تعالى وفديناه
بذبح عظيم والجمهور على انه اسماعيل كما ذكر لا اسحاق **فان قام به** اي بالشي
ما اي وصف **له اسم وجب الاشتقاق** لغة من ذلك الاسم لمن قام به
الوصف كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه **او قام بالشي ما ليس**
له اسم كانواع الروايح فانها لم توضع لها اسما استغنا عنها بالتقييد
كرايحة كذا وكذلك انواع الالام **لم يجب** اي الاشتقاق لاستحالته
وعدل عن نفي الجواز المراد الى نفي الوجوب الصادق به رعاية للمقابلة
والجمهور من العلما **على اشتراط بقا** معنى **المشتق منه** في المحل **في كون المشتق**
المطلق عليه **حقيقة ان امكن** بقا ذلك المعنى كالقيام **والا فاخر جزء** اي
وان لم يمكن بقاؤه كالمتكلم فانه باصوات تنقضي شيا فشيا فالمشترط
بقا اخر جزء منه فاذا لم يبق المعنى او جزؤه الاخير في المحل يكون المشتق
المطلق عليه مجازا كالمطلق قبل وجود المعنى نحو انك ميت وقيل لا
يشترط بقا ما ذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضايه حقيقة استصحابا
للاطلاق **وثالثها** اي الاقوال **الوقف** عن الاشتراط وعدمه لتعارض
دليليهما وانما عبر بالبقا الذي هو استمرار الوجود دون الوجود الكافي
في الاشتراط لبنا في حكاية مقابله وانما اعتبر في القسم الثاني اخر جزء
لتمام المعنى به وفي التعبير فيه بالبقا تسمح وما حكاه الامدي من عدم
الاشتراط دون الاول بحث ذكره في المحصول ودفعه انه لم يقل

به احد

اي الذبح

اي اهل السنة

اي صاحب المحصول

بعدم البقا

اي المصنف

به احد فلذلك تركه المصنف خلاف ابن الحاجب وذكر بدله الوقف
ومن ثم اي من هنا وهو اشتراط ما ذكر اي من اجل ذلك **كان اسم الفاعل**
من جملة المشتق **حقيقة في الحال اي حال التلبس** بالمعنى او جزئه الاخير
لا حال النطق خلافا للقرافي في قوله بالثاني حيث قال في بيان
معنى الحال في المشتق ان يكون التلبس بالمعنى حال النطق به ورتب
على ذلك سواله في نصوص الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة
فاقطعوا فاقتلوا المشركين ونحوها انها انما تتناول من اتصف
بالمعنى بعد نزولها الذي هو حال النطق مجازا والاصل عدم المجاز
قال والاجماع على تناولها له حقيقة واجاب بان المسله في المشتق
المحكوم به نحو زيد ضارب فان كان محكوما عليه كما في الايات المذكورة
فحقيقة مطلقا وقال المصنف تبعا لوالده في دفع السوال ان المعنى
بالحال حال التلبس بالمعنى وان تاخر عن النطق بالمشتق فيما اذا كان
محكوما عليه لا حال النطق به الذي هو حال التلبس بالمعنى ايضا فقط
فابقيا المسلة على عمومها وغيرهما كالاسنوي مسلم للقرافي في تخصيصها
وقيل ان طرا على المحل الموصوف **وصف وجودي يناقض** الوصف **الاول**
كالسواد بعد البياض والقيام بعد القعود **لم يسم المحل بالاول** اي
بالمشتق من اسمه **اجماعا** والخلاف في غير ذلك والاصح انه فيه اذ
لا يظهر بينه وبين غيره فرق **وليس في المشتق** الذي هو دال على ذات
متصفه بمعنى المشتق منه كالاسود **اشعار بخصوصية تلك الذات** من
كونها جسما او غير جسم لان قولك مثلا الاسود جسم صحيح ولو اشعر
الاسود فيه بالجسمية لكان بمثابة قولك الجسم ذو السواد جسم وهو
غير صحيح لعدم افادته **مسلة المترادف** وهو كما تقدم اللفظ المتحد المعنى المتعدد
واقع في الكلام خلافا لثعلب وابن فارس في نفيهما وقوعه مطلقا ك

اي باللفظ المشتق

اي القرافي

اي التلبس

بين هذه النصوص

اي تخصيص مسلم ان المشتق حقيقة بحال النطق لا بحال التلبس

حاصله ان الاسود لا يدل بالوضع على الذات

اي في الاسما الشرعية وغيرها كاللغوية